

مادة (١٣) : يبدأ البرنامج التعريفي للطلاب للعام الأكاديمي ٢٠٠٠/٩٩م اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٩٩٩/٩/٤م وحتى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٩/٩/٨م .

مادة (١٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

صدر في : ٢١ من محرم ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٨ من مايو ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٤)
الصادرة في ١٩٩٨/٦/١م

وزارة الخدمة المدنية

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٤٥

بمنح زي لبعض الوظائف

بوزارة الزراعة والثروة السمكية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة الزراعة والثروة السمكية رقم ص و ز ١/١١/١/٩٨/٢٢٨ بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٨م .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ت /١٠٤٧) بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنع كل من يشغل إحدى الوظائف المبينة فيما يلي بوزارة الزراعة والثروة السمكية

الذي الموضح التالي :

الوظيفي	السمزي
كبير مراقبي إنزال الأسماك مراقب إنزال أسماك أول مراقب إنزال الأسماك	أفرول وحذاء أمان كل سنة

مادة (٢) : تضاف الوظائف المنصوص عليها في المادة رقم (١) من هذا القرار الى الملحق رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الخاص بالزي الذي يمنح لشاغلي بعض الوظائف .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
عبدالعزیز بن مطر العزیز
وزير الخدمة المدنية

صدر في : ٢٥ من رجب ١٤١٩هـ
الموافق : ١٤ من نوفمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٦)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٨م

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٩٨/٣٣

بشأن شروط مزاوله مهنة الطب البيطري

والاعمال المساعدة لها

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٣ باصدار نظام مهنة الطب البيطري وانشاء العيادات البيطرية الخاصة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/١٢ بشأن القواعد والمواصفات المطلوبة لفتح العيادات البيطرية الخاصة .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم م ت د/٣/٦ م و م - ت ١١١٠/١٧٢٥ بتاريخ ٢٩/٤/١٤١٨هـ الموافق ٢/٩/١٩٩٧م .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٤١ بشأن شروط مزاوله مهنة الطب البيطري والاعمال المساعدة لها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يشترط لمنح ترخيص مزاوله مهنة الطب البيطري ان يكون الطبيب البيطري حاصلاً
على :